

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (مكرر) في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٢

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكمom عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة

الموافق السادس من أكتوبر لعام ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (مكرر) في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

وعلى القوانين رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقربات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦

بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر

رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتدالل الري

ال رسمي المخصص لهم بغرض ترهيب من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بحظر هدم الثيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع

والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

## ٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (مكرر) في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

### قسر:

#### (المادة الأولى)

بعفي عن باقي العقوبة السابقة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى يوم السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٢ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد القوات المسلحة - الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٢ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل .

#### (المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثالثة مكرر والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضرر بالحكومة من جهة الداخل ، والمرقعات ، والوشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

## الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (مكرراً) في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ٥

ثالثاً - الجنايات والجنج المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ (مكرراً) ، ٢٢٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ (مكرراً) ٣١٦ (مكرراً ثانية) ، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ (مكرراً أول) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً) ١ من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجرامات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥١ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنابة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

## ٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرراً) في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٤٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦ ،  
المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ،  
المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

### (المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقديمه نفسه ولا يكون في الإفراج عنه خطير على الأمن العام .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرنامة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الرايق أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسني مبارك

## ٦ - الجريدة الرسمية .. العدد ٣٩ (مكرر) في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (القرارات الأربع، والثانية والثالثة) و٤٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء.

عشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - بجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢، ١ لسنة ١٩٩٦، ٢ لسنة ١٩٩٦،  
المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧،  
٧ لسنة ١٩٩٦، ٤ لسنة ١٩٩٨، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها.

### (المادة الثالثة)

يشترط للعقوبة المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الشقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافقة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك